



وإدارة موظفي العدل

اللجنة الرياضية

الدوري الوطني لكرة القدم الصغيرة

في إطار الأنشطة الرياضية، تعتزم وإدارة موظفي العدل تنظيم دوري وطني في كرة القدم الصغيرة بمشاركة فرق من جميع المحاكم والمؤسسات القضائية. تعتبر وإدارة موظفي العدل هي الجهة المنظمة من خلال إشراف اللجنة المركزية على هذه التظاهرة الرياضية خلال جميع مراحل الدوري. ويساعد هذه اللجنة في المرحلتين الأولى والثانية ممثلي وإدارة موظفي العدل بالمندوبيات الجهوية - أو من ينوب عنهم - .

في المرحلة الأولى: يفوض لممثل وإدارة موظفي العدل بالمندوبية الجهوية - أو من ينوب عنه - الإشراف على الدوري من خلال التنسيق مع ممثلي الفرق في الاتفاق على طريقة إجراء الإقصائيات التمهيدية.

في المرحلة الثانية: ينسق ممثلي وإدارة موظفي العدل بالمندوبية الجهوية - أو من ينوب عنه - لكل دائرة قضائية وداخل الشطر الواحد فيما بينهم لتنظيم الإقصائيات على مستوى كل شطر.

في المرحلة الثالثة: الإشراف الكلي للجنة المركزية

أولاً: تلتزم الفرق المشاركة في دوري كرة القدم التي تنظمه وإدارة موظفي العدل في إطار أنشطتها الرياضية باحترام فصول هذا القانون كاملة دون نقاش أو اعتراض أو تحفظ. **ثانياً:** اللجنة الرياضية المركزية هي الجهة الوحيدة المخول لها البت في طلبات وطعون الفرق وفقاً لهذا القانون.

ثالثا : يلتزم المشاركون في هذا الدوري باحترام بعضهم البعض والاتصاف بالأخلاق الحميدة تماشيا مع أهداف الدوري، من إخاء وتعارف وانفتاح موظفي الدائرة القضائية على بعضهم البعض.

رابعا : تلتزم جميع الفرق الراغبة في المشاركة في الدوري بإرسال لائحة لاعبيها، بواسطة البريد الإلكتروني للجنة الرياضية المركزية (com.sprt.afj@gmail.com).

الباب الأول: تنظيم الدوري

الفصل الأول

يجرى الدوري في ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى : على مستوى الدوائر القضائية : تتبارى الفرق فيما بينها وتقدم فريقا واحدا ممثلا للدائرة القضائية.

في المرحلة الثانية : على مستوى أربعة أشطر : تتبارى فرق الأشطر وتقدم فريقا ممثلا لكل شطر.

في المرحلة الثالثة : تتبارى الفرق الأربعة المؤهلة إلى النهائيات.

الفصل الثاني

آجال الدوري :

المرحلة الأولى : آخر أجل لتقديم الفريق المؤهل عن كل دائرة قضائية هو 10 ماي 2015.

المرحلة الثانية : آخر أجل لتقديم الفريق المؤهل عن كل شطر هو 10 يونيو 2015.

المرحلة الثالثة : يتم الإعلان عن النهائيات من طرف اللجنة المركزية بالموقع الإلكتروني لودادية موظفي العدل (www.afj.ma).

الفصل الثالث

على الفرق المتبارية الحضور إلى الملعب نصف ساعة - 30 دقيقة - على الأقل قبل موعد انطلاق المقابلة للقيام بالإجراءات التنظيمية.

الفصل الرابع

كل فريق ملزم بارتداء زي موحد على أرضية الملعب وفي حالة تشابه ألوان البذلة يكون على الفريق المستقبل تغيير أولان بذلته، كما يجب على كل فريق تحديد عميد يكون مسؤولا على الفريق على أرضية الملعب.

الفصل الخامس

لكل فريق الحق في الطعن في قرارات الحكام ويقدمه ممثل الفريق كتابيا إلى اللجنة المركزية خلال اليومين المواليين للمباراة.

الفصل السادس

لكل فريق الحق في تقديم اعتراض تقني مدعم بحجج يسلمه ممثل الفريق إلى اللجنة مباشرة بعد المقابلة.

الفصل السابع

لكل فريق الطعن في أهلية أحد أو مجموعة من لاعبي الفريق المنافس ويقدم الطعن كتابيا بنفس مسطرة الاعتراضات التقنية المذكورة أعلاه خلال اليومين المواليين للمباراة.

الفصل الثامن

إذا وقع ما من شأنه الإخلال بالسير العادي للمقابلة. أحداث لا رياضية، شغب، غياب لاعبين، انسحاب فريق ... أو وقعت ظروف قاهرة (أمطار، رياح قوية) للحكم كامل الصلاحية في إيقاف المقابلة ويعتبر قراره نهائيا إلى حين بث اللجنة المنظمة - خلال اليومين المواليين للمباراة - في الموضوع تبعا للأسباب المبينة في تقرير الحكم.

الفصل التاسع

الاعتراضات والطعون تقدم لممثل الودادية بالمندوبية الجهوي في المرحلة الأولى، وفي المرحلتين الثانية والثالثة تقدم لأحد أعضاء اللجنة الرياضية المركزية.

الباب الثاني : أحكام عامة

الفصل العاشر

تطبق في هذه التظاهرة الكروية جميع القوانين المنظمة لكرة القدم الوطنية . ما لم يشير صراحة إلى خلاف ذلك في هذا القانون أو في مقررات اللجنة المنظمة.

الفصل الحادي عشر

يجب أن يتكون الفريق من موظفين فقط دون غيرهم، وأي إخلال بذلك يؤدي إلى إقصاء الفريق من البطولة.

لائحة اللاعبين لكل فريق محددة في ثلاثة عشر لاعبا ولا يمكن إضافة لاعبين جدد بعد تقديم اللائحة إلى اللجنة المركزية.

الفصل الثاني عشر

مسؤول الفريق - أو من ينوب عنه - وحده هو الممثل الوحيد للفريق لدى اللجنة المنظمة وهو الذي يتولى جميع الإجراءات الإدارية والتنظيمية قبل وأثناء وبعد المقابلة، وعليه الالتزام بذلك.

الفصل الثالث عشر

لكل فريق الحق في إجراء عدد غير محدود من التغييرات.

الفصل الرابع عشر

على كل فريق الالتزام ببرنامج الدوري، وكل تغيير في التاريخ أو الساعة يجب إشعار اللجنة قبل التاريخ المقرر للمباراة بثلاثة أيام على الأقل. تتداول اللجنة في إمكانية التأجيل من عدمه وإخبار ممثلي الفريقين المعنيين قبل تاريخ المباراة المقرر في البرنامج بثلاثة أيام.

الفصل الخامس عشر

يسلم ممثل كل فريق مشارك للجنة المنظمة قبل إجراء المقابلة الأولى نسخة من بطاقة تعريف كل لاعب. وكذا نسخة من بطاقة الانخراط في وداية موظفي العدل.

الفصل السادس عشر

شطر الشمال: طنجة - تطوان - الحسيمة - الناظور - القنيطرة.
شطر الشرق: وجدة - تازة - فاس - مكناس - الراشيدية.
شطر الوسط: الرباط (بما فيما الإدارة المركزية ومحكمة النقض) - الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال.
شطر الجنوب: مراكش - آسفي - أكادير - ورزازات - العيون.

الباب الثالث : العقوبات والغرامات

الفصل السابع عشر

تطبق العقوبات التأديبية الجاري بها العمل على اللاعبين الحاصلين على الإنذارات حيث يحرم اللاعب الحاصل على الورقة الحمراء أو ورقتين صفراوين من لعب المقابلة اللاحقة، ما لم تتخذ اللجنة المركزية قرارا بتشديد أو تخفيف العقوبة بعد البت في الطعون أو الاعتراضات المقدمة أمامها.

الفصل الثامن عشر

في حال اعتذار أو انسحاب أي فريق من أرضية الملعب لأي سبب من الأسباب يعتبر منهزما بهدفين لصفر ما لم تقرر اللجنة المركزية خلاف ذلك.

الفصل التاسع عشر

كل من تسبب في أحداث شغب أو تناول على الحكام أو اللجنة المنظمة لأي سبب من الأسباب يخضع لعقوبات تأديبية من لدن اللجنة المنظمة التي تحتفظ لنفسها بحق اتخاذ القرار المناسب (إقصاء الفريق، خصم نقاط، اعتبار الفريق خاسرا...)

الباب الرابع : أحكام انتقالية

الفصل العشرون

تعتبر وداية موظفي العدل هي المشرفة، من خلال اللجنة المركزية، على هذه التظاهرة وهي الجهة الوحيدة المخول لها تحديد مختلف الإجراءات والتدابير الكفيلة بإنجاح هذه التظاهرة. بما في ذلك مراجعة وتتميم وتعديل هذا القانون في كل وقت وحين.

الفصل الحادي والعشرون

كل عمل أو مساهمة في تنظيم الدوري من لدن الأفراد أو الفرق يعتبر تطوعا ولا يجوز مطالبة الجمعية بمقابل مادي أو معنوي مقابل ذلك.

أعضاء اللجنة الرياضية المركزية

0661385125 : عبد السلام الإبراهيمي

0606581178 : عبد العالي حجاجي

0664249242 : يونس وريد

com.sprt.afj@gmail.com : البريد الإلكتروني

0537882122 : الفاكس